جلسة ۲۰۱۰ من مارس سنة ۲۰۱۰

برئاسة السيد القاضى / مصطفى جمال الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد داود ، على عبد المنعم نائبى رئيس المحكمة ، وائل داود وايهاب إسماعيل عوض .

6 (V1)

الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٧٨ القضائية

(٢،١) علاوات " منح علاوات للعامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ".

(۱) منح العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة علاوتين من علاوات درجته الوظيفية . شرطه . م ٤٠٣/١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بمنح المطعون ضدهم علاوتين من علاوات درجتهم الوظيفية وقت الحصول على المؤهل الأعلى استنادا للائحة الشركة القابضة . خطأ . علة ذلك .

1- مفاد نص المادة ٢٤/١٨، من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩٥/٢٤٦ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٥/٢/١ ، وذات المادة من لائحتها اللاحقة المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩٩/٢٩٤ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ ، أنه يشترط لمنح العاملين لديها الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة علاوتين من علاوات الدرجة الوظيفية التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل أن يكونوا شاغلين لوظائف بالدرجتين الأولى والثانية ، وأن يحصلوا على المؤهل الأعلى بعد العمل بأى من اللائحتين ، وأن يعرض الأمر على العضو المنتدب أو على لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة للنظر في جواز منحهم العلاوتين من عدمه .

٢- إذ كان الثابت أن المطعون ضدهم التحقوا بالعمل لدى الطاعنة بمؤهل ثانوى
متوسط وحصل المطعون ضده الأول أثناء الخدمة على المؤهل الأعلى عام ١٩٩٠

والمطعون ضدها الثانية عام ١٩٨٦ والمطعون ضده الثالث عام ١٩٨٧ ومن ثم فإنه لا تسرى عليهم لائحتى نظام العاملين بالشركة الطاعنة سالفتى الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بمنح المطعون ضدهم علاوتين من علاوات الدرجة التى كانوا يشغلونها وقت حصولهم على المؤهل الأعلى وما يترتب على ذلك من آثار استنادا إلى لائحة الشركة القابضة رغم أن الشركة الطاعنة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة ولها لائحتها الخاصة وهى صاحبة الاختصاص بتقرير هذه العلاوات على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى شربين على الطاعنة " شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء " بطلب الحكم بإلزامها بمنح كلا منهم علاوتين من علاوات الدرجة التي كانوا يشغلونها وقت الحصول على المؤهل الأعلى وذلك إعمالا لنص المادة ٢/١٨ من لائحة الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقالوا بيانا لها أنهم من العاملين لدى الطاعنة حيث عين المطعون ضده الأول بمؤهل ثانوى متوسط اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٤ ثم حصل على بكالوريوس المعهد العالى للدراسات القانونية والتجارية عام ١٩٩٠ ، وعينت المطعون ضدها الثانية بمؤهل ثانوني متوسط اعتبارا من ١٩٧٥/٣/٤ ثم حصلت على بكالوريوس الكفاية الإنتاجية الشعبة التجارية عام ١٩٧٠ ، وعين المطعون ضده الثالث بمؤهل ثانوى متوسط اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم حصلت على بكالوريوس الكفاية الإنتاجية من الشعبة التجارية عام ١٩٨٠ ، وعين المطعون ضده الثالث بمؤهل ثانوى متوسط اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم حصل على ليسانس حقوق عام ١٩٨٧ ، وحيث إن المؤهلات

الأعلى التى حصلوا عليها تمت أثناء خدمتهم لدى الطاعنة ومن ثم يستحق كل منهم علاوتين من علاوات الدرجة التى كان يشغلها وقت الحصول على المؤهل الأعلى أسوة ببعض زملائهم وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢/١٨ من لائحة الشركة فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ بطلباتهم سالفة البيان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم لسنة ٥٩ ق ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تتعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال إذ استند في قضائه بأحقية المطعون ضدهم في علاوتين من علاوات الدرجة التي كانوا يشغلونها وقت الحصول على المؤهل الأعلى إلى لائحة الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية رغم عدم انطباقها على العاملين لديها لأنها شركة ذات شخصية مستقلة عن الشركة القابضة ولها لائحتها الخاصة وأن لائحتى العاملين بها رقمي ٢٤٦/١٩٥٩ في الشركة القابضة ولها لائحتها الخاصة وأن الائحتى العاملين بها رقمي ١٩٩٥/٢١ في العلاوتين طبقا لهما حصولهم على المؤهل بعد سريانهما وأن يكونوا على الدرجتين الأولى أو الثانية ، وأنهم حصلوا على المؤهل الأعلى قبل سريان لائحتى الشركة وكانوا على الدرجة الثالثة وأنها طبقت عليهم المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السارى وقت حصولهم على المؤهل ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ٤،٣/١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩٥/٢٤٦ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ، وذات المادة من لائحتها اللاحقة المعتمدة بالقرار الوزارى رقم

١٩٩٩/٢٩٤ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١، أنه يشترط لمنح العاملين لديها الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة علاوتين من علاوات الدرجة الوظيفية التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل أن يكونوا شاغلين لوظائف بالدرجتين الأولى والثانية ، وأن يحصلوا على المؤهل الأعلى بعد العمل بأي من اللائحتين ، وأن يعرض الأمر على العضو المنتدب أو على لجنة شئون العاملين بالشركة الطاعنة للنظر في جواز منحهم العلاوتين من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهم التحقوا بالعمل لدى الطاعنة بمؤهل ثانوي متوسط وحصل المطعون ضده الأول أثناء الخدمة على المؤهل الأعلى عام ١٩٩٠ والمطعون ضدها الثانية عام ١٩٨٦ والمطعون ضده الثالث عام ١٩٨٧ ومن ثم فإنه لا تسرى عليهم لائحتى نظام العاملين بالشركة الطاعنة سالفتي الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بمنح المطعون ضدهم علاوتين من علاوات الدرجة التي كانوا يشغلونها وقت حصولهم على المؤهل الأعلى وما يترتب على ذلك من آثار استنادا إلى لائحة الشركة القابضة رغم أن الشركة الطاعنة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة ولها لائحتها الخاصة وهي صاحبة الاختصاص بتقرير هذه العلاوات على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.